

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٣٩٠٥٦/٢١/م/٨٠٣

التاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٩

إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

م / مخصصات الخطورة

إلحاقاً "بأعمامنا المرقم ٨٠٣ / ٣١ / ٢٦٧٨ في ٢٢ م ٢٠٠٥ / ٢ .
واستناداً "للسلحوية المخولة بموجب الفقرة / ٤ من القسم الثالث من أمر سلطة الانتلاف
المنحل رقم (٣٠) في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ المعدل بالأمر رقم (١٠٠) في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٤
تقرر مايلي :-

- ١- تلغى الفقرة (٦) من أعمامنا المشار إليه أعلاه .
- ٢- يستمر صرف مخصصات الخطورة للمشمول بها عند تمتعه بإجازة اعتيادية أو مرضية أو
عند إيفاده إلى خارج العراق .
- ٣- ينفذ هذا الأعمام اعتباراً من تاريخ صدوره

مع التقدير

كريم حمود فرج

وكيل وزارة المالية

٢٠٠٥ / ١٢ /